

قرار رقم (٥٧٧) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢١ / ٧ / ٢٠١٢

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين والزمالة للعاملين
بشركة بيع المصنوعات المصرية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٠ بقبول تسجيل صندوق التأمين والزمالة للعاملين بشركة بيع المصنوعات المصرية برقم (٩٤).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٢/٩/٢٠١١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٢/٥/١٣ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٢/٧/١٦.

قـــــــــــــــــرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/ب) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) وصدر البند (٤) من المادة (١) والمواد (٢، ٣، ٤، ٨) من الباب الثالث (المزايا)

النصوص التالية :-

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٣) :

ب- يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سدادهم لرسوم عضوية وفقاً للجدول التالي:-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام (بالجنيه)
٢٠ سنة فأقل	٢٣٠,٧٩
٢١ سنة	٢٤٠,٧٢
٢٢	٢٥١,٠٨
٢٣	٢٦١,٩٠
٢٤	٢٧٣,١٥
٢٥	٢٨٤,٨٣
٢٦	٢٩٦,٩٣
٢٧	٣٠٩,٤٠
٢٨	٣٢٢,٢٣
٢٩	٣٣٥,٣٧
٣٠	٣٤٨,٧٦
٣١	٣٦٢,٣٥
٣٢	٣٧٦,٠٤
٣٣	٣٨٩,٧٦
٣٤	٤٠٣,٣٩
٣٥	٤١٦,٨٣
٣٦	٤٢٩,٩٢
٣٧	٤٤٢,٥٣
٣٨	٤٥٤,٥١
٣٩	٤٦٥,٦٩
٤٠	٤٧٥,٨٧
٤١	٤٨٤,٨٧



٤٦٠٧٦

٤٩٢,٤٩	٤٢
٤٩٨,٥١	٤٣
٥٠٢,٧٠	٤٤
٥٠٤,٨٠	٤٥
٥٠٤,٥٦	٤٦
٥٠١,٦٩	٤٧
٤٩٥,٨٦	٤٨
٤٨٦,٧٠	٤٩
٤٧٣,٨٣	٥٠
٤٥٦,٧٩	٥١
٤٣٥,٠٩	٥٢
٤٠٨,١٣	٥٣
٣٧٥,٢٥	٥٤
٣٣٥,٦٩	٥٥
٢٨٨,٥٦	٥٦
٢٣٢,٨٠	٥٧
١٦٧,١٧	٥٨
٩٠,١٧	٥٩



٤٦٠٧٦

- يحسب السن في تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
- تعامل كسور السنة بالطريقة النسبية .

الباب الثالث : (المزايا)

تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :

مادة (١) :

٤- حالة الوفاة :

يؤدي الصندوق ميزة تأمينية بواقع مائة جنيه عن كل سنة خدمة حتى سن الستين حكماً
بغض النظر عن مدة اشتراك العضو بالصندوق مع مراعاة الضوابط الآتية :-

.....

مادة (٢) : في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الكلي المستديم :
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة جنيه عن كل سنة خدمة بالجهة وبحد أدنى
ألف ومائتي جنيه في حالة العجز الكلي وإحالة العضو للمعاش .

مادة (٣) :

في حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية أو الاستقالة لتسوية المعاش :
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة جنيه عن كل سنة خدمة بالجهة وبدون حد
أقصى .

مادة (٤)

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو النقل أو المعاش المبكر أو انتهاء
العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :
يرد للعضو ٩٠% من إجمالي اشتراكاته المسددة على أن يخصم منها ما حصل عليه من
إعانات ومزايا أثناء وجوده بالجهة .

مادة (٨) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الانسحابات أو
الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :-
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على
موافقة الهيئة.

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠١١/٩/٢٢ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. عادل منير
عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦